فانه يدفع المال ويمنع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله برد جارية
بعيب فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان
التدارك ثمه لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا
لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا
عند ابي ح ور ح حتى ان محمدا يجيب بكونا سواء لان التدارك ممكن في هذا
كما في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف المشتري لو كان حاضرا يستحلف بالله
ما رضيت ادعى البايع ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري غايبا وقد ادعى
البايع الرضاء او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد
والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس
قوله في مسئلة الدين التي تقدمت انفا ان يوخر للنظر ايضا والله اعلم
من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق
من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا البياع والسمسرة وكيلا عن المالك
فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسمسرة وكيل
المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا
قالوا البياعة والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري بزازيه
في نوع في المتفرع الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل
لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين نواجدي في فوائده
وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان
يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال لصاحب العبد بعت عبدك هذا
من فلان الموكل بالف درهم فقال صاحب العبد للوكيل قبلت لزم الوكيل
لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل

على الموكل

على الموكل قضاء ومخالفا لما من الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين
الوكيل بالبيع له يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا
يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم
يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه
الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة
الايجاب والقبول بزازيه في الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع هل يجبر على
استيفاء الثمن من المشتري لا يجبر لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك
او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق
القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر منه لحق القبض
قاعديه في كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل
بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان
الموكل وكيل عنه وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن
الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعل الوكيل
ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعديه في الوكالة فلو مات وكيل البيع او الشراء
او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل
فمات فحق قبض الثمن لوارثه او وصيه وقيل للموكل سـ عده شري وكيل
فمات فللموكل رده بعيب ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فللموكل
على رواية ف وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فرده في الفصل
الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر يجوز ولو قال
لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز بزازيه في الفصل
الرابع من الوكالة اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعها الى الداين

Copyright © King Saud University